الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) على الديون والعقود التجارية

الدكتور/ إبراهيم أحمد السيد البسطويسي*

الملخص:

تناول البحث بيان الآثار القانونية المترتبة على ظهور فيروس كورونا المستجد على الدوين والعقود التجارية، وهل تتوفر في فيروس كورونا المستجد (كوڤيد١٩) من شروط القوة القاهرة والتي تتمثل في أربعة شروط هي: ألّا يكون للمدين دخل في حدوثه، وألّا يكون متوقعاً، وألّا يستطيع دفعه، وأن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً. وتوصلنا أنها متوفرة هنا، وللقاضي حينئذ أن يعدل طريقة أداء الدين التجاري سواء بتقسيطه أو تأجيله بما لا يضر الدائن ضرراً بليغاً، وله الحكم بفسخ العقد التجاري عند استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة، أو إعطاء المدين مهلة قضائية للوفاء (نظرة الميسرة) عند وجود استحالة مؤقتة.

ثم تناول البحث مدى توفر شروط الظروف الطارئة في فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) والتي تتمثل في ثلاثة شروط هي: أن يكون عاماً، وألّا يكون متوقعاً، وأن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بصورة شديدة للمدين، وتوصلنا أنها متوفرة هنا، وللقاضي حينئذ أن يعدل طريقة أداء الدين التجاري سواء بتقسيطه أو تأجيله بما لا يضر الدائن ضرراً بليغاً، وله الحكم بتعديل العقد التجاري بإقامة التوازن الاقتصادي بين التزامات الطرفين.

وأخيراً تناول البحث مدى توفر شروط الإفلاس على التاجر المتوقف عن دفع ديونه بسبب فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)، وتوصلنا أنه يعد ظرفاً خارجاً عن إرادته، ويجوز للمدين التاجر حينئذ طلب إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي من الإفلاس أو الإفلاس حسب توفر شروط أي منها.

وفي النهاية يوصي البحث بوجوب مواجهة أي ظرف استثنائي بإجراءات ومجهودات من الدولة ومن الأفراد حتى نستطيع تجاوز تلك الحالة بأقل الخسائر الممكنة، سواء من حيث التشريعات المؤقتة أو المساعدات للمدينين من الدولة، أو تفاهم الدائنين مع المدينين للتوصل إلى حل مناسب يرونه.

الكلمات المفتاحية: استحالة تنفيذ العقد – نظرة الميسرة – إقامة التوازن بين الالتزامات – فسخ العقد – الصلح الواقي من الإفلاس – إعادة الهيكلة – الإفلاس.

---

* المدرس بقسم القانون الخاص (تجاري) بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر فرع طنطا – جمهورية مصر العربية ، الأستاذ المساعد بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون – جامعة الجوف – المملكة العربية السعودية.

The Legal Effects of the new corona virus (Covid 19) On Debt and Commercial Contracts

Dr. Ibrahim Ahmed El-sayid El-Bastawisi*

Abstract:

The studying dealt with a statement of the legal effects of the emergence of the emerging corona virus on debt and commercial contracts, and whether the new corona virus (Covid 19) meets the conditions of force majeure, which are represented in four conditions: that the debtor does not have an income in its occurrence, that it is not expected, and that he cannot pay it and that it would make the implementation of the obligation impossible. We found that it is available here. At that time, the judge may amend the method of payment of the commercial debt, whether by installments or deferring it in a way that does not seriously harm the creditor, and he may rule for the termination of the commercial contract when implementation is impossible due to force majeure, or give the debtor a judicial period to fulfill it (look at ease) when there is a temporary impossibility.

Then take up the studying dealt with the availability of the conditions for emergency conditions in the emerging corona virus (Covid 19), which are represented in three conditions: that it be general, that it not be expected, and that it would make the implementation of the obligation extremely burdensome for the debtor, and we found that they are available here, The judge at that time may amend the method of payment of the commercial debt, whether by installments or deferring it in a way that does not seriously harm the creditor, and he may rule to amend the commercial contract by establishing an economic balance between the obligations of the two parties.

Finally, the studying dealt with the availability of bankruptcy conditions for the merchant who stopped paying his debts due to the new Corona virus (Covid 19), and we found that it is considered a circumstance beyond his control, and the debtor-merchant may then request restructuring or preventive composition from bankruptcy or bankruptcy according to the availability of the conditions of any of them.

In the end, the research recommends that any exceptional circumstance must be faced with measures and efforts from the state and individuals so that we can overcome that situation with the least possible losses, whether in terms of temporary legislation or aid to debtors from the state, or creditors' understanding with debtors to reach an appropriate solution they see fit.

Keywords: Impossibility of Implementing the Contract - Facilitating View - Establishing a Balance between Obligations - Termination of the Contract - Preventive Composition from Bankruptcy - Restructuring - Bankruptcy.

---

* Lecturer, Department of Private Law (Commercial), Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta Branchm, Egypt - Assistant Professor, Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf University, Kingdom of Saudi Arabia.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد....

فإن التجارة دائماً ما تتعرض لتقلبات الحياة، بين ازدهار وانحسار، بين مغانم ومغارم، بين مكاسب وخسائر، لكن التاجر المحترف الذكي هو من يستطيع التعامل مع كل هذه الظروف بما يناسبها، بحيث يظل مشروعه قائماً، وتجارته مستمرة.

وما مر به العالم منذ أواخر عام ٢٠١٩م من تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد١٩) أثر على التجارة أثراً بالغاً، ووجه إليها ضربة قاسية، مما جعل جميع المهتمين بالاقتصاد والتجارة والقانون يتجهون نحو البحث حول إجراءات ووسائل ونصوص لحل هذه الأزمة وتجاوزها.

وقد ارتبك العالم كله بداية انتشار الوباء، وزاد ارتباكه مع استمرار الوباء فترة طويلة، مما أدى إلى انتكاس التجارة والاقتصاد بصفة عامة، وأثر تأثيراً كبيراً على اقتصاد جميع الدول بلا استثناء.

وفي هذا البحث نحاول إيضاح التكييف القانوني لهذا الفيروس، وتأثيره على الديون والعقود التجارية، وكيفية الخروج من هذه الأزمة بأقل الخسائر الممكنة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في كونه يواجه ظرفاً استثنائياً غاية في الخطورة، حيث إنه لا يؤثر على أفراد بعينهم أو بلدان بعينها، بل تعدى تأثيره إلى كل دول العالم بلا استثناء، كما أنه يمس حياة الناس ومعاشهم بصورة واضحة، حيث يؤثر على نمط حياتهم، وعلى دخلهم، ومن الأهمية بمكان إسباغ الوصف القانوني الصحيح على مثل هذه الظروف، وإيجاد النصوص القانونية التي تنطبق عليها، ثم الأهم هو إيجاد الحلول القانونية السليمة للخروج من هذه الأزمة.

منهج البحث:

أعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال النظر في النصوص القانونية، وآراء الفقه، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

خطة البحث:

أتناول هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة، في المبحث الأول أتناول مدى توفر شروط القوة القاهرة في فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) وتأثيره على الديون والعقود التجارية، وفي المبحث الثاني أتناول مدى توفر شروط الظروف الطارئة على فيروس كورونا وتأثيره على الديون والعقود التجارية، وفي المبحث الثالث أتناول مدى توفر شروط الإفلاس على التاجر المتوقف عن دفع ديونه بسبب فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) وتأثيره على الديون التجارية، وفي الخاتمة أتناول أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مدى توفر شروط القوة القاهرة في فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) وتأثيره على الديون والعقود التجارية

لم يرد في القانون المدني تعريف للقوة القاهرة؛ تاركاً ذلك لاجتهادات الفقه كغالب أمره، ولكنه ذكرها في بعض نصوصه، منها ما ورد في نص المادة (١٦٥) من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"، وما ورد في المادة (٢١٥) من القانون ذاته ، والتي تنص على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه"، وقد عرف قانون الالتزامات والعقود المغربي في المادة (٢٦٩) القوة القاهرة بأنها: "كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً"، ونصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه

كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

ومن خلال هذه النصوص يمكننا تعريف القوة القاهرة بأنها: حادث لا يد للمدين فيه ولا يمكن توقعه ولا دفعه، من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

وقريب منه ما ذكره بعض الفقه بأن: "القوة القاهرة حدث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً لسبب لا دخل لإرادة المدين فيه"[١].

وهذا أيضاً ما أكده القضاء، حيث جاء في قضاء محكمة النقض أن: " اعتبار الفعل سبباً أجنبياً شرطه أن يكون خارجاً عن الشيء لا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه"[٢].

وعليه، فلابد من توفر شروط معينة في الحادث حتى يوصف بأنه "قوة قاهرة"، وهذه الشرط هي: ألّا يكون للمدين دخل في حدوثه، وألّا يكون متوقعاً، وألّا يستطيع دفعه، وأن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

فهل تتوفر هذه الشروط في فيروس كورونا ومن ثم يعد من القوة القاهرة أم لا؟ فإذا اعتبرناه قوة قاهرة فما تأثيره على الديون والعقود التجارية؟ هذا ما نتناوله بالتفصيل من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مدى توفر شروط القوة القاهرة في فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩).

المطلب الثاني: تأثير فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) باعتباره قوة قاهرة على الديون والعقود التجارية.

---

[١] انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، منشورات محمد الدايه، الطبعة الأولى، ١٩٣٤م، ص ٩٦٣؛ د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، منشورات الجامعة الأردنية، ط ١٩٨٧م، ص ٥٣٦.

[٢] انظر: الطعن رقم ٨١٠٠ لسنة ٨١ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٥م، الدوائر المدنية. وكذلك: الطعن رقم ١١٣٩٥ لسنة ٧٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٨م. منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil

المطلب الأول

مدى توفر شروط القوة القاهرة في فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)

قلنا إن شروط الحادث لاعتباره قوة قاهرة أربعة: ألّا يكون للمدين دخل في حدوثه، وألّا يكون متوقعاً، وألّا يستطيع دفعه، وأن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً. ويمكننا تناول هذه الشروط وتطبيقها على فيروس كورونا فيما يأتي:

الشرط الأول- ألّا يكون للمدين دخل في حدوثه:

وقد عبر البعض عن هذا الشرط بأنه "الخارجية"[٣]، وقد يؤدي استعمال هذا المصطلح إلى وجود لبس عند البعض، فقد يفهم أن معناه "أن يكون الحدث خارجاً عن شخص المدين أي جسده، بالقياس على ما ورد في قانون التأمينات الاجتماعية من اشتراط أن يكون الحادث الذي يصيب العامل خارجياً، أي ليس نابعاً من جسده، حتى تعد إصابته إصابة عمل، حيث عرف الفقه القانوني الحادث في نطاق التأمينات الاجتماعية بأنه: "الضرر الذي يلحق الجسم نتيجة تأثير خارجي مفاجئ"[٤]، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: " استحقاق المعاش أو التعويض عن العجز الجزئي نتيجة حادث العمل شرطه الإصابة، أثناء العمل، بغتة، وبفعل قوة خارجية، أو

---

[٣] على سبيل المثال: د. محمد شتا أبو سعد، مفهوم القوة القاهرة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد ٧٤، عدد ٣٩٣ و٣٩٤، يوليو/ أكتوبر ١٩٨٣م، ص ١٩٠ وما بعدها.

[٤] د. محمد السعيد رشدي، التزام صاحب العمل بتعويض العامل عن إصابات العمل وأمراض المهنة، مجلة المحامي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشر، يناير ١٩٩٥م، ص١٥٥.

بسببه، بأحد الأمراض المبينة بالجدول ....."[٥]، فاشترط في الحادث أن يقع بقوة خارجية عن جسم الإنسان، وليس بسبب داخلي فيه كمرضه واعتلال صحته[٦].

ولذلك ذكر هؤلاء ما يفهم منه وجود هذا اللبس عندهم، فقالوا: "ولا مناص من ضرورة وضع معيار لشرط الخارجية؛ وذلك لأنه توجد حالات يكفي لقيام القوة القاهرة فيها توفر عنصري عدم التوقع واستحالة الدفع دون وجود شرط الخارجية، مثال ذلك عندما يكون المدين مصاباً بمرض عضال يمنعه من تنفيذ التزامه، إذ ليس من العدل أن تقوم مسؤولية تجاه الدائن بحجة أن المرض ليس عنصراً خارجياً عن المدين". [٧]

وهذا الفهم غير دقيق؛ فالمعنى هنا مختلف تماماً عنه في نطاق التأمينات الاجتماعية، فمعناه هنا أنه خارج عن نشاط المدين أو إرادته، لا أنه خارج عن شخصه (جسده)، فقد يكون السبب مرتبطاً بشخص المدين ومع ذلك يعد قوة قاهرة (يتوفر باقي شروطها)؛ لأنه خارج عن إرادته، كمرض ونحوه، فيشترط في الحادث لاعتباره قوة قاهرة ألّا يكون صادراً عن المدين، أو بخطئه، أو بخطأ تابعيه، فينعدم توفر القوة القاهرة إذا نشأ الحادث بفعل المدين، فلو تعمد المدين عدم تنفيذ الالتزام كان مسؤولاً بلا شك؛ لأنه المخاطب بالأداء.

كما ينعدم توفر القوة القاهرة إذا نشأ الحادث بسبب خطأ المدين، كما لو قامت السلطة الإدارية بإغلاق مصنع بسبب عدم احترام صاحبه للقانون، وقد ورد في قانون الالتزامات والعقود المغربي في المادة (٢٦٩) بأنه: "لا يعد من قبيل القوة القاهرة

---

[٥] الطعن رقم ٨٥٨٦ لسنة ٨٠ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/١٤م، الدوائر العمالية.

وانظر كذلك: الطعن رقم ١٣٧١٠ لسنة ٧٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٠/١٢م، الدوائر العمالية، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil

[٦] د. ثروت فتحي إسماعيل، قانون التأمين الاجتماعي المصري وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م، ص١٤٨.

[٧] عبد الهادي فهد على الجفين، أثر القوة القاهرة على العقد، في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)، بحث ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، منشورات دار المنظومة، ١٩٩٩م، ص١١.

السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين"، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: "إنه ولئن كان استخلاص خطأ المدين الذى ينتفى معه قيام القوة القاهرة مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى، إلا أن تكييف الفعل بأنه خطأ ولا ينقضي به الالتزام أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، والتي تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ منها والظروف التي كان لها أثر في تقديره"[٨].

وأخيراً ينعدم توفر القوة القاهرة إذا نشأ الحادث بسبب خطأ تابعي المدين، كما لو كان الحادث بفعل سائق شركة النقل والذي ترتب عليه وقوع ضرر بالمسافر أو البضاعة، فإن شركة النقل تكون مسئولة عن التعويض ولا يمكن التذرع بالقوة القاهرة بحجة حدوث الخطأ بسبب خارجي عنها[٩]، وبتطبيق الشرط على فيروس كورونا، نجد أنه ينطبق تماماً عليه؛ فمعلوم أنه خارجي عن المدين، بمعنى أنه ليس من فعله ولا بخطأ منه ولا من تابعيه. فهو جائحة عالمية لا تخفى على أحد.

الشرط الثاني- ألّا يكون الحادث متوقعاً:

فيشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه، فإذا كان من الممكن توقعه فلا يعد قوة قاهرة، والمعيار هنا موضوعي لا ذاتي، بحيث لا ينظر فيه إلى شخص المدين، بل إلى أشد الناس يقظة وحرصاً وتبصراً، كما أكدته محكمة النقض بقولها: "إذا كان نص المادة (١٦٥) من التقنين المدني يصف القوة القاهرة والحادث الفجائي بأنهما سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، إلا أنه يحتاج إلى تحديد، فيشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، فيجب أن يكون الحادث غير مُستطاع التوقع لا من

---

[٨] الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٦٤ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٧م؛ وكذلك الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٨م.

[٩] عبد الهادي فهد على الجفين، أثر القوة القاهرة على العقد، في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص١٠.

جانب المدعى عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور، والمعيار هنا موضوعي لا ذاتي..."[١٠].

وهذا المعيار – معيار الشخص الحريص – هو الراجح فقهاً[١١]، والمعمول به قضاءً[١٢]، فلا ينظر إلى شخص المدين ولا إلى الشخص العادي في إمكان التوقع، مع أن البعض قد خالف ذلك بإقرار معيار الشخص العادي[١٣]؛ وصولاً إلى توفر شروط القوة القاهرة في الحادث إذا كان متوقعاً من المدين.

لكن الحق – من وجهة نظري – هو ما جرى به القضاء وما عليه الرأي الراجح في الفقه بإقرار معيار الشخص الحريص؛ فالقوة القاهرة استثناء، ولا يجب التوسع فيه، بل يجب التضييق منه قدر المستطاع؛ حتى لا يكون ذريعة لعدم تنفيذ الالتزام، خاصة في مجال بحثنا وهو العقود والديون التجارية.

وبتطبيق ذلك على فيروس كورونا نجد أنه ينطبق تماماً عليه؛ فلم يكن هذا الفيروس متوقعاً من الخبراء، حتى من منظمة الصحة العالمية، وإلى كتابة هذا البحث لم يتم

---

[١٠] الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠م، مكتب فنى (سنة ٦٣ – قاعدة ٨٨ – صفحة ٥٨٩)، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil

[١١] انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية/القاهرة، ١٩٦٦م، ص٣٥٤ وما بعدها؛ د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الناشر/ منشأة المعارف/ الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص٣٠٦.

[١٢] انظر: الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ قضائية السابق ذكره.

[١٣] انظر على سبيل المثال: د/ عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) ، مطبعة نهضة مصر، ١٩٨٤م، ص٣٠٧؛ د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٣٨؛ خالد علي سليمان بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد١، عدد٢، ٢٠٠٦م، ص١٧٢.

التوصل إلى علاجه، وكل التطعيمات حتى الآن عبارة عن لقاحات للوقاية وليست أدوية للعلاج.

الشرط الثالث–ألّا يستطيع المدين دفعه:

فيشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة ألّا يكون في استطاعة المدين توقي آثاره أو التغلب عليها بعد وقوعها، فإذا أمكنه الدفع ولو ببذل جهد كبير لم يكن قوة قاهرة.

وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها: "إذ كان نص المادة (١٦٥) من التقنين المدني يصف القوة القاهرة والحادث الفجائي بأنهما سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، إلا أنه يحتاج إلى تحديد، فيشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه ...، ويعني شرط استحالة دفع الحادث أنه إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً...."[١٤].

وبتطبيق ذلك على فيروس كورونا نجد أنه ينطبق أيضاً عليه؛ فكما شاهدنا أنه لم يكن في استطاعة أحد توقيه أو إمكان دفعه، وهذا ما أكده الواقع.

الشرط الرابع– أن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً:

فيشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، والاستحالة هنا مطلقة، بمعنى ألّا يكون في استطاعة أي أحد تنفيذ الالتزام، فهو معيار موضوعي وليس شخصياً.

وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها: ".... ويجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين"[١٥].

---

[١٤] الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠م، مكتب فنى (سنة ٦٣ – قاعدة ٨٨ – صفحة ٥٨٩)، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil

[١٥] الطعن السابق.

وقد ذكر البعض أنه يمكن الاستناد إلى اعتبارات شخصية هنا استثناءً، وذلك في حالة تعلق الأمر "بتعهد يجب أن يقوم به المدين بنفسه" فهنا "تكفي الاستحالة الشخصية لإعفاء المدين من مسؤولية"، ويفسر هذا البعض ما ذهب إليه تفسيراً يعيدنا إلى القاعدة الأساسية التي ذهب إليها الفقه ومحكمة النقض السابق ذكرها وهي "المعيار الموضوعي"، فقال: "فالتقدير يجب ألّا يكون بحسب مقدرة المدين الشخصية، بل بحسب مقدرة غيره من المدينين إذا وجد في ظروف خارجية مماثلة لظروف المدين .... ومعنى ذلك أن السبب الشخصي أو السبب المتعلق بالشخص يمكن الاستناد إليه لإعفاء المدين من المسئولية، ومن هذا المنطلق وحده تسمى الاستحالة شخصية، ولكن التقدير يجب أن يتم بعد ذلك على أساس موضوعي، إن جاز القول، أي على حسب مقدرة غير المدين إذا وضع في نفس ظرف المدين"[١٦].

وهذا الكلام – من وجهة نظرنا – غير دقيق؛ حيث ينظر إلى المعيار الشخصي من حيث الظروف المحيطة بشخص المدين، وهي بلا شك لا تعد معياراً شخصياً، بل موضوعياً، فهي لا تمثل سلوكاً شخصياً للمدين، ولا خُلقاً خاصاً به، ولا انفعالات صادرة عنه، لكنها ظروف خارجية محيطة به، فهي معيار موضوعي كما ذكرنا.

وبتطبيق ذلك على فيروس كورونا نجد أنه ينطبق أيضاً عليه؛ حيث استحال تنفيذ الالتزامات، فالحظر كان مفروضاً في معظم البلاد، ووسائل الانتقال متوقفة، فكيف يتم التنفيذ؟؟!!

المطلب الثاني

تأثير فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) باعتباره قوة قاهرة على الديون والعقود التجارية

علمنا أن فيروس كورونا المستجد يعد قوة قاهرة؛ حيث تتوفر فيه شروط اعتباره كذلك، ولذا فإنه يؤثر حتماً على الديون والعقود التجارية إما بالفسخ أو التأجيل أو

---

[١٦] انظر تفصيلا: د. محمد شتا أبو سعد، مفهوم القوة القاهرة، مرجع سابق، ص ١٨٢ وما بعدها.

إنقاص الالتزامات أو غير ذلك حسب استحالة التنفيذ كلياً أو جزئياً. وهذا ما نتناوله فيما يلي:

أولاً- تأثير فيروس كورونا باعتباره قوة قاهرة على الديون التجارية:

يكون الدين تجارياً إذا كان المدين تاجراً وكان الجين متعلقاً بأعمال تجارته، وهذا ما أكدته المادة (٥٠) من القانون التجاري المصري الجديد بقولها: "تعد تجارية القروض التي يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية"، وتعد كل ديون التاجر تجارية ما لم يثبت العكس، ومعلوم أن أهم سمات المعاملات التجارية هو (السرعة)، حيث يعقد التاجر صفقاته في زمن يسير على خلاف الحال في المعاملات المدنية، بل إنه – في ظل وسائل الاتصال الحديثة – يستطيع إبرام عدة صفقات في وقت واحد.

كما أنها تتسم بتشابك العلاقات وتداخلها، فالتاجر مدين ودائن في الوقت نفسه لغيره من التجار، وهذا يجعله أشد حرصاً على استيفاء حقوقه حتى يفي ديونه، وهكذا غيره من التجار.

فإذا اعتبرنا فيروس كورونا قوة قاهرة، فلا يعني ذلك انقضاء الدين؛ فالقوة القاهرة لا تؤدي إلى ذلك، بل تعطي للقاضي سلطة تعديل تنفيذ العقد بما يخفف من آثار الجائحة.

- **سلطة القاضي في تعديل طريقة أداء الدين التجاري:**

تنحصر سلطة القاضي هنا في تعديل طريقة أو كيفية أداء الدين التجاري، سواء بتقسيطه أو تأجيله بما لا يضر الدائن ضرراً بليغاً، مع الوضع في الحسبان أن الدائن تاجر وتأخير استيفاء ديونه يلحق به ضرراً بيناً، لذلك ينبغي للقاضي حين الحكم بالتقسيط أو التأجيل المقارنة بين ضرر المدين بسبب الجائحة وضرر الدائن بسبب التأجيل أو التقسيط، ويراعي التوازن ما أمكن، وهذا ما أكدته المادة (٥٩) من القانون التجاري المصري الجديد بقولها: "لا يجوز للمحكمة منح المدين بالتزام تجارى مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة وبشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن".

ثانياً- تأثير فيروس كورونا باعتباره قوة قاهرة على العقود التجارية:

تعد العقود تجارية إذا كان محلها عملاً تجارياً، أو كان القائم بها تاجراً وبهدف تسهيل نشاطه التجاري، وتتسم العقود التجارية بسمات خاصة تميزها عن غيرها من العقود الأخرى (كالعقود المدنية والإدارية مثلاً)، خاصة من ناحية القواعد الخاصة بالتنفيذ (وهو ما يهمنا هنا)؛ فنظراً لسرعة انعقادها وحفاظاً على ائتمان التاجر، فإنه في الظروف العادية، لا يستطيع القاضي أن يقوم بمنح المدين فيها مهلة قضائية، وتخضع الدعاوى الناشئة عنها للتقادم القصير، ويتعرض التاجر لشهر الإفلاس إذا لم يقم بالوفاء [١٧].

أما في الظروف غير العادية (كما في القوة القاهرة، ومنها فيروس كورونا) فإن الأمر يختلف من حيث سلطة القاضي في التدخل في تنفيذ هذه العقود، لكنها تبقى أيضاً متفردة، بحيث يكون تدخله محدوداً؛ مراعاة لأوضاع الدائنين التجار، وللتجارة بصفة عامة.

- **سلطة القاضي في تعديل تنفيذ العقود التجارية:**

تنحصر – من وجهة نظرنا – سلطة القاضي هنا في الحكم بفسخ العقد التجاري عند استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة، أو إعطاء المدين مهلة قضائية للوفاء (نظرة الميسرة) عند وجود استحالة مؤقتة، والحكم بالفسخ معناه حل العقد وإزالة قوته الملزمة، بحيث تنتهي الرابطة العقدية، وتزول الالتزامات المتقابلة بين طرفيه، وذلك لإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته[١٨]، وهنا لن يضار الدائن؛ حيث يعود المتعاقدان للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، كما هو معلوم من أثر للفسخ على العقود بصفة عامة.

---

[١٧] انظر تفصيلاً: د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك "طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية"، مكتبة العالم العربي، ٢٠١٤م، ص١٢ وما بعدها.

[١٨] انظر: حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، بدون دار نشر، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر، ص٤٠٤؛ د/ عثمان بن طاهر طالبي، الوجيز في مصادر الالتزام "بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"، دار الإجادة/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص١٩٠.

أما إعطاء القاضي للمدين مهلة قضائية للوفاء لوجود القوة القاهرة، وهي ظرف استثنائي، فمشروط بعدم الإضرار بالدائن ضرراً بليغاً، بحيث يوازن القاضي بين ما يلحق المدين من أضرار لو لم يجبه إلى طلبه بالتأجيل، وبين ما يلحق الدائن من أضرار لو أجاب المدين إلى طلبه، ويفعل أخف الضررين، وهذا ما أكدته المادة (٥٩) من القانون التجاري المصري الجديد بقولها: "لا يجوز للمحكمة منح المدين بالتزام تجارى مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة وبشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن".

المبحث الثاني

مدى توفر شروط الظروف الطارئة في فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) وتأثيره على الديون والعقود التجارية

عرف الفقه القانوني الظروف الطارئة بأنها: "كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد، ينجم عنه اختلال بيِّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار"[١٩].

وقريب منه ما ذكره البعض بأنها: "حوادث استثنائية عامة، خارجة عن إرادة المدين، لا يمكن توقعها وقت إنشاء العقد وتطرأ عند تنفيذه فتجعله مرهقاً للمدين لا مستحيلاً، تهدده بخسارة فادحة"[٢٠].

---

[١٩] انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي/بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، ج١، ص٧٠٥.

[٢٠] انظر: خالد علي سليمان بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد١، عدد٢، ٢٠٠٦م، منشورات درا المنظومة، ص١٧٣.

أو أنها: "حدوث واقعة ذات صفة عامة، وغير متوقعة، تخل بالتوازن الاقتصادي بين الالتزامات المتولدة عن العقد، فيصبح تنفيذها، بالنسبة إلى أحد طرفي العقد، عبئاً مرهقاً له، يهدده بخسارة كبيرة، مما يجيز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول"[٢١].

وهذه التعريفات وغيرها مأخوذة من نص المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري، والتي جاء فيها: "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[٢٢].

---

[٢١] انظر: محمد مهدي الجم، نظرية الظروف الطارئة، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عدد ١٥، ١٩٩١م، منشورات دار المنظومة. ص٩.

[٢٢] وهذا ما نصت عليه التشريعات المدنية العربية:

– فقد نصت المادة (١٤٧) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ على ما يلي: "ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

– ونصت المادة (٢/١٧١) من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ على ما يلي: "ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

– ونصت المادة (١١٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤على ما يلي: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، تبعاً للظروف وبعد

الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

– ونصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦على ما يلي: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

– ونصت المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١على ما يلي: "على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

– ونصت المادة (١٩٨) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ على ما يلي "إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

– ونصت المادة (١٠٧) من القانون المدني الجزائري رقم ٧٥ –٥٨ لسنة ١٩٧٥ على ما يلي "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

– ونصت المادة (٢١١) من القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ على ما يلي "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، كالحروب والكوارث، لم تكن متوقعة، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة لا يستطيع معها المضي في العقد، ولا يعني ذلك ارتفاع الأسعار وانخفاضها، جاز للقاضي تبعاً للظروف من فقر أو غنى وغير ذلك، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول".

وعليه، فلابد من توفر شروط معينة في الحادث حتى يوصف بأنه" ظرف طارئ" وهذه الشرط هي: أن يكون عاماً، وألّا يكون متوقعاً، وأن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بصورة شديدة للمدين، وأضاف معظم الفقه شرطاً آخر وهو: "أن يكون استثنائياً"، بمعنى أنه يندر وقوعه، بحيث يبدو شاذاً بحسب المألوف في حياة المجتمع، فلا يعول عليه الرجل العادي ولا يدخل في حسبانه [٢٣]، وذكره أيضاً القانون المدني المصري في المادة (٢/١٤٧) السابق ذكرها، حيث قالت: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ....."، بينما رأى البعض [٢٤] – بحق – أن اشتراط كونه غير متوقع يغني عنه.

فهل تتوفر هذه الشروط في فيروس كورونا ومن ثم يعد من الظروف الطارئة أم لا؟ فإذا اعتبرناه ظرفاً طارئاً فما تأثيره على الديون والعقود التجارية؟ هذا ما نتناوله بالتفصيل من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مدى توفر شروط الظروف الطارئة في فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩).

المطلب الثاني: تأثير فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) باعتباره ظرفاً طارئاً على الديون والعقود التجارية.

المطلب الأول

مدى توفر شروط الظروف الطارئة في فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)

قلنا إن شروط الحادث لاعتباره ظرفاً طارئاً ثلاثة: أن يكون عاماً، وألّا يكون متوقعاً، وأن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بصورة شديدة للمدين، ويمكننا تناول هذه الشروط وتطبيقها على فيروس كورونا فيما يلي:

---

[٢٣] انظر: د. عبد الحكم فوده، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٤٨.

[٢٤] على سبيل المثال: د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص٣١٦.

الشرط الأول- أن يكون الحادث عاماً:

ويقصد بالعموم أنه لا يتعلق بالمدين وحده، بل به وبغيره من الناس، سواء شمل بلداً كاملاً أو طائفة أو فئة أو منطقة[٢٥]، كالفيضان والحرب والوباء... الخ.

فالحادث الشخصي لا يعد ظرفاً طارئاً يؤثر على التزامات المدين؛ حتى لا يكون ذريعة لادعاءات لا تنحصر، وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها: "... ويكون الحادث الطارئ عاماً إذا انصرف أثره إلى عدد كبير من الناس ..."[٢٦]، مع أن البعض اعد الحوادث الشخصية من الظروف الطارئة فلم يشترط فيها العموم؛ جاعلاً الهدف من نظرية الظروف الطارئة هو إقالة عثرة المتعاقد المنكوب، وهذا – من وجهة نظري – غير صحيح؛ فلا يجب النظر إلى ظروف المتعاقد الشخصية لإعمال نظرية الظروف الطارئة، فليس الهدف منها هو إقالة عثرة المتعاقد، بل الهدف هو إقامة توازن اقتصادي ومواجهة ظرف عام يؤثر على الاقتصاد كله، وإلا لفتح الباب – كما قلت – لادعاء وتحايل لا ينحصر.

وبتطبيق هذا الشرط على فيروس كورونا، نجد أنه ينطبق تماماً عليه؛ فمعلوم أنه لا يخص فرداً بعينه، بل لا يخفى على أحد أنه أصاب العالم كله، ولم يقتصر على بلد بعينه.

الشرط الثاني- ألّا يكون الحادث متوقعاً:

وعبر البعض عن هذا الشرط بـ "ألا يكون متوقعاً ولا يمكن دفعه"، لكن يمكن الاقتصار فقط على ما ذكرناه من عدم إمكان التوقع فقط؛ فعدم إمكان الدفع من مستلزمات عدم إمكان التوقع، بحيث إن الحادث الذي جهز المدين وسائل دفعه، حتماً يكون قد توقعه، وحتى لو لم يجهز وسائل دفعه، لكنه يستطيع تفاديه، بحيث لا يؤثر على التزامه، ولا يجعل تنفيذه مرهقاً له، فيكون قد افتقد الشرط الثالث من شروط

---

[٢٥] د. أحمد الصويعي شليبك، نظرية الظروف الطارئة، أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد٣، عدد٢، ٢٠٠٧م، منشورات دار المنظومة، ص١٤.

[٢٦] انظر: نقض ١٩٧٥/٣/٤ س٢٦٦ ص٥١٥؛ نقض ١٩٧٠/٥/٥ س٢١، ص٧٨٨.

الظروف الطارئة (وهو أن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بصورة شديدة للمدين) الآتي شرحه.

ومعنى هذا الشرط، هو ألّا يكون عند المدين علم أو ظن راجح أو احتمال بأن واقعة ما ستحدث عند تنفيذ العقد، وذلك بمعيار موضوعي بالنظر إلى الشخص العادي في مثل ظروف المتعاقد، وهذا ما قضت به محكمة النقض في حكمها الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٩م، حيث أكدت أن شرط تطبيق المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع الحصول وقت التعاقد بحيث لا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصوله لو وجد في ظروف المدين وقت التعاقد، بصرف النظر عن توقع المدين فعلاً حصول الحادث أو عدم حصوله [٢٧].

وبتطبيق هذا الشرط على فيروس كورونا، نجد أنه ينطبق تماماً عليه؛ فمعلوم أنه لم يكن متوقعاً، ويعد من الجوائح أو النوازل التي نزلت على جميع البلاد.

الشرط الثالث- أن يكون من شأن الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بصورة شديدة للمدين:

وهذا ما يميز الظرف الطارئ عن القوة القاهرة، فإذا كانت القوة القاهرة تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، فالظرف الطارئ يجعل تنفيذه مرهقاً إرهاقاً شديداً للمدين لا مستحيلاً، كما أن هذا الشرط هو محور تطبيق نظرية الظروف الطارئة، فمهما تحققت كل الشروط السابقة وافتقد هذا الشرط، بحيث كان تنفيذ الالتزام لا يسبب إرهاقاً شديداً للمدين، فلا تطبق النظرية.

ومعيار الإرهاق الشديد هو أن يترتب على التنفيذ خسارة فادحة للمدين، بالنظر إلى الظروف الموضوعية للتنفيذ، لا بالنظر إلى الظروف الشخصية للمدين، وتقدير فداحة الخسارة من عدمه أمر متروك لتقدير المحكمة حسب العرف وتقدير الخبراء التجاريين،

---

[٢٧] طعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٥ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٦٩/١١/١١م، مكتب فني، سنة ٢٠ – قاعدة ١٨٤، ص١١٩٣.

وبتطبيق هذا الشرط على فيروس كورونا، نجد أنه ينطبق تماماً عليه؛ طالما أنه يخضع لتقدير القاضي.

المطلب الثاني

تأثير فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) باعتباره ظرفاً طارئاً على الديون والعقود التجارية

علمنا أن فيروس كورونا المستجد يعد ظرفاً طارئاً؛ حيث تتوفر فيه شروط اعتباره كذلك، ولذا فإنه يؤثر حتماً على الديون والعقود التجارية إما بالتأجيل أو التقسيط أو إنقاص التزام المدين أو زيادة الالتزام المقابل. وهذا ما نتناوله فيما يلي:

أولاً- تأثير فيروس كورونا باعتباره ظرفاً طارئاً على الديون التجارية:

قلنا قبل ذلك أن الدين يكون تجارياً إذا كان المدين تاجراً، وتعد كل ديون التاجر تجارية ما لم يثبت العكس، وأن أهم سمات المعاملات التجارية هو (السرعة)، حيث يعقد التاجر صفقاته في زمن يسير على خلاف الحال في المعاملات المدنية، وأنها تتسم بتشابك العلاقات وتداخلها، فالتاجر مدين ودائن في نفس الوقت لغيره من التجار، وهذا يجعله أشد حرصاً على استيفاء حقوقه حتى يفي ديونه، وهكذا غيره من التجار.

فإذا أعدنا فيروس كورونا ظرفاً طارئاً فلا يعني ذلك انقضاء الدين، فالظروف الطارئة لا تؤدي إلى ذلك، بل تعطي للقاضي سلطة تعديل تنفيذ العقد بما يخفف من آثارها.

- **سلطة القاضي في تعديل كيفية أداء الدين التجاري:**

تنحصر سلطة القاضي هنا في تعديل طريقة أداء الدين التجاري، سواء بتقسيطه أو تأجيله بما لا يضر الدائن ضرراً بليغاً، مع الوضع في الحسبان أن الدائن تاجر وتأخير استيفاء ديونه يلحق به ضرراً بيناً، لذلك ينبغي للقاضي حين الحكم بالتقسيط أو التأجيل المقارنة بين ضرر المدين بسبب الجائحة وضرر الدائن بسبب التأجيل أو التقسيط، ويراعي التوازن ما أمكن.

ثانياً- تأثير فيروس كورونا باعتباره ظرفاً طارئاً على العقود التجارية:

تعد العقود تجارية إذا كان محلها عملاً تجارياً، أو كان القائم بها تاجراً بهدف تسهيل نشاطه التجاري. وتتسم العقود التجارية بسمات خاصة تميزها عن غيرها من العقود الأخرى (كالعقود المدنية والإدارية مثلاً)، خاصة من ناحية القواعد الخاصة بالتنفيذ (وهو ما يهمنا هنا)، فنظراً لسرعة انعقادها وحفاظاً على ائتمان التاجر، فإنه في الظروف العادية، لا يستطيع القاضي أن يقوم بمنح المدين فيها مهلة قضائية، وتخضع الدعاوى الناشئة عنها للتقادم القصير، ويتعرض التاجر لشهر الإفلاس إذا لم يقم بالوفاء[٢٨].

أما في الظروف غير العادية (كما في الظروف الطارئة، ومنها فيروس كورونا) فإن الأمر يختلف من حيث سلطة القاضي في التدخل في تنفيذ هذه العقود، لكنها تبقى أيضاً متفردة، بحيث يكون تدخله محدوداً؛ مراعاة لأوضاع الدائنين التجار والتجارة بصفة عامة.

- **سلطة القاضي في تعديل العقود التجارية:**

حددت المادة (١٤٧) من القانون المدني سلطة القاضي في تعديل العقد بقولها: "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة .... جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول..."، وعلى ذلك، فللقاضي سلطة تقديرية في تعديل العقد بسبب فيروس كورونا، لكنها محددة بالغرض منها؛ لأنها استثناء على الأصل وهو أن العقد شريعة المتعاقدين، وعلى مبدأ سلطان الإرادة، بحيث يكون مناطها خاص بالجانب الاقتصادي (المادي) في العقد فقط، فلا يتناول غير ذلك. ويجب – كما قلنا – التأكيد على خصوصية العقود التجارية، بحيث يكون تدخل القاضي للتعديل في أضيق الحدود، ويستطيع القاضي إقامة التوازن بين

---

[٢٨] انظر تفصيلاً: د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك "طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية"، مرجع سابق، ص١٢ وما بعدها.

مصلحة الطرفين في العقد بأحد الأمور التالية (فالنص على رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول يتناولها):

١- إنقاص الالتزام المرهق:

وهذا إما يكون بإنقاصه كماً: كما لو تعهد تاجر بتوريد كميات كبيرة من السكر لأحد مصانع الحلوى بالتسعيرة الرسمية، ثم يحدث ظرف طارئ، كحرب، منعت من استيراد السكر، أو إغلاق بعض مصانع السكر، فيترتب عليه أن تقل كميات السكر المتداولة في السوق بدرجة كبيرة ويصبح التزام التاجر بتوريد جميع الكميات المتفق عليها لمصنع الحلوى مرهقاً، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن ينقص من كمية السكر المتفق عليها إلى الحد الذي يستطيع التاجر القيام بتوريده، أو بإنقاصه كيفاً: كما لو تعهد تاجر بتوريد كميات معينة من سلعة ما ومن صنف متفق عليه، إلا أن الحصول على هذا الصنف بالذات أصبح فيما بعد مرهقاً للمدين؛ وذلك نتيجة ظروف طارئة أدت إلى ارتفاع سعره ارتفاعاً باهظاً، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يسمح للمدين بأن يفي بنفس الكمية المتفق عليها من هذه السلعة ولكن من صنف أقل جودة لا يكون في الحصول عليه أو توريده إرهاقا شديداً للمدين [٢٩].

٢- زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق:

فيقوم القاضي بإقامة التوازن النسبي بين الالتزامات عن طريق زيادة التزام الدائن، كما لو التزم تاجر بتوريد كمية معينة من سلعة ما بثمن معين، ثم ارتفع الثمن بعد ذلك نتيجة ظرف طارئ، بحيث تلحق التاجر خسارة فادحة، فيجوز للقاضي إلزام المشتري بدفع ثمن أعلى من المتفق عليه في حدود توزيع الخسارة بين الطرفين، وذلك – من وجهة نظري–بترك الزيادة المعتادة دون مساس بها، واقتصار التوزيع على الزيادة غير المعتادة، وليس كما مثل البعض بأن يقوم بتوزيع الزيادة جميعها، مع إعطاء المشتري الحق في فسخ العقد.

---

[٢٩] انظر بالتفصيل: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٥٣٠.

فقد ذكر البعض مثالاً لذلك بما يلي: "أن يتعهد زيد بتوريد سلعة كميتها عشرة أطنان لعمرو، سعر الكيلو الواحد منها خمسة جنيهات ثم ارتفعت الأسعار نتيجة لظروف طارئة، بحيث أصبح سعر الكيلو عشرة جنيهات، ففي هذه الحالة تبقى الزيادة المألوفة على المدين ولا يعتد بها، أما الزيادة غير المألوفة فيقوم القاضي بتوزيعها بين المتعاقدين"، حتى هنا والكلام سليم ويتماشى مع المنطق لكنه أردف ذلك قائلاً: "بمعنى أن القاضي يقوم بتوزيع الزيادة وهي خمسة جنيهات بين زيد وعمرو، فيصبح سعر الكيلو سبعة ونصف بدلاً من خمسة"[٣٠]، وهنا نجد أن التفسير يخالف القاعدة المذكورة، فالمعنى الحقيقي – من وجهة نظري – أن القاضي يترك الزيادة المعتادة، وهي غالباً ما تكون في حسابات المتعاقدين عند التعاقد، ويوزع الزيادة غير المعتادة فقط، بحيث لو كانت الزيادة المعتادة تساوي جنيهاً مثلاً، كان سعر الكيلو ستة جنيهات معتاداً لا يمس، ويقتصر التوزيع على الأربعة جنيهات فيصير سعر الكيلو في ظل هذه الظروف الطارئة ثمانية جنيهات.

٣- وقف تنفيذ العقد إلى حين زوال أثر الظرف الطارئ:

فيقوم القاضي بوقف تنفيذ العقد إذا ظهر له أن الظروف الطارئة مؤقتة، وأنها غالباً ستنتهي في مدة معقولة، فلا يمس التزامات العقد بل تبقى كما هي.

---

(٣٠) ذكره د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية العقد، القسم الثالث، آثار العقد وانحلاله، وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٠٠. مشار إليه في: هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية "دراسة تحليلية في مشروع القانون المدني الفلسطيني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر/غزة، ٢٠١٢م، منشورات دار المنظومة، ص٦٤.

المبحث الثالث

مدى توفر شروط الإفلاس على التاجر المتوقف عن دفع ديونه بسبب فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) وتأثيره على الديون التجارية

يعرف الإفلاس بأنه: نظام قانوني خاص بالتنفيذ على المدين التاجر، الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب مركزه المالي، فتصفى أمواله تصفية جماعية[٣١].

فمن الواضح أن الإفلاس لا يرتبط بتنفيذ العقد التجاري، إلا إذا ترتب عليه دين تجاري، لذا فإننا لم نذكر هنا تأثيره على العقود التجارية.

ومن هذا التعريف يظهر أنه يشترط للحكم على التاجر بالإفلاس أن يكون توقفه عن الدفع لاضطراب مركزه المالي، وهذا الاضطراب قد يكون بسبب إهماله وتقصيره أو تعمده وهذا يحكم عليه بالإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، وهذا يطبق عليه أحكام جريمة الإفلاس، أو يكون بسبب ظروف خارجة عن إرادته، وهذا يمكنه الاستفادة من تطبيق أحكام إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي أو الإفلاس الحقيقي. وقد بين ذلك كله القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

فهل يعد فيروس كورونا المستجد ظرفاً خارجاً عن إرادة التاجر، أم لا؟ وما مدى تأثيره على الديون التجارية؟ هذا ما نتناوله بالتفصيل من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مدى اعتبار فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) ظرفاً خارجاً عن إرادة التاجر.

المطلب الثاني: تأثير فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) باعتباره ظرفاً خارجاً عن إرادة التاجر على الديون التجارية.

---

[٣١] انظر: د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه "طبقاً للأنظمة بالمملكة العربية السعودية"، مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ص ٢٩٥؛ د. صبري مصطفى السبك، القانون التجاري، الجزء الأول، الأوراق التجارية والإفلاس "وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧لسنة ١٩٩٩م، التركي للطباعة/ طنطا، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر، ص١٧٥.

المطلب الأول

مدى اعتبار فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)

ظرفًا خارجًا عن إرادة التاجر

يحكم على التاجر بالإفلاس بالتقصير أو بالتدليس إذا لم يكن إفلاسه لظروف خارجة عن إرادته، إما إذا كان الإفلاس لظروف خارجة عن إرادته فيمكنه طلب الصلح الواقي من الإفلاس، أو إعادة الهيكلة، أو الإفلاس العادي أو الحقيقي.

وذكرت المادة (٢٥٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس أحوال الإفلاس بالتدليس بقولها: "يعد متفالساً بالتدليس كل تاجر توقف عن دفع ديونه في الأحوال الآتية: ١-إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها. ٢-إذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله إضراراً بدائنيه. ٣-إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة، سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع".

وذكرت المادة (٢٥٤) من ذات القانون السابق أحوال الإفلاس بالتقصير بقولها: "يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أدى لخسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الجسيم، وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية:

١- إذا رأي أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.

٢- إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

٣- إذا استهلك مبالغ كبيرة في القمار أو أعمال اليانصيب المحض أو في أي أعمال وهمية.

٤- إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه، أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما يؤدي لخسائر شديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

٥- عدم تحريره الدفاتر الملزم قانوناً بإمساكها أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في القانون أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يعرف منها مركزه المالي.

٦- عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد أو عدم تقديمه الميزانية أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون.

٧- عدم توجهه بشخصه إلى قاضي التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها القاضي المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

٨- تأديته عمداً بعد توقفه عن الدفع مديونية أحد دائنيه أو تمييزه إضراراً بباقي الدائنين أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

٩- إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق".

وبخلاف هذه الأحوال المنصوص عليها سابقاً، فلا يعد التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية مفلساً بالتقصير أو التدليس، وعليه فإن التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه بسبب جائحة كورونا لا يعد مفلساً بالتدليس أو التقصير، حيث إننا أكدنا ذلك في المبحثين السابقين، من أن هذه الجائحة تنطبق عليها شروط الظرف الطارئ أو القوة القاهرة.

المطلب الثاني

تأثير فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) باعتباره ظرفاً خارجاً عن إرادة التاجر على الديون التجارية

يستطيع التاجر، الذي اضطربت أحواله المالية أو توقف عن دفع ديونه بسبب جائحة كورونا، أن يطلب إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي من الإفلاس أو الإفلاس، وفقاً للشروط الآتية:

أولاً- طلب التاجر إعادة الهيكلة:

يقصد بإعادة الهيكلة: "الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري" (م/١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)، ويشترط في طلب إعادة الهيكلة شروط موضوعية وشروط شكلية:

١- الشروط الموضوعية لطلب إعادة الهيكلة:

تناولت هذه الشروط المواد (١٥ و١٦ و١٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، والتي يمكننا تناولها بإيجاز فيما يأتي:

الشرط الأول- أن يكون طالب إعادة الهيكلة تاجراً:

ولا يزال المشرع المصري يشترط لاستفادة الشخص من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس أن يكون تاجراً، والتاجر كما عرفته المادة العاشرة من قانون التجارة هو:

١- كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً.

٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.

أما بعض القوانين الأخرى، كالقانون الفرنسي والقانون السعودي مثلاً، فقد وسعت من نطاق تطبيق قانون الإفلاس بحيث يتناول التجار وغير التجار الذين يمارسون أنشطة

اقتصادية[٣٢]، فينظر إلى النشاط نفسه لا إلى ممارسه، وهذا ما ظهر واضحاً في نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ والمعمول به اعتباراً من ١٤٣٩/١٢/٧هـ في المادة الرابعة منه، ونصها: "تسري أحكام النظام على كل من:

أ- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.

ب- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة.

ج- المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة"، ولست مع البعض الذي فسر هذا النص بأن نظام الإفلاس السعودي أصبح يطبق على التجار وعلى المدنيين [٣٣]، وأرى أن النص واضح في تطبيقه على النشاط الاقتصادي الهادف إلى الربح سواء كان ممارسه تاجراً أو مهنياً أو غير ذلك.

وفي الحقيقة، فإننا نتفق مع هذا التطور في تطبيق قانون الإفلاس، بحيث ينطبق على كل من يمارس أي نشاط اقتصادي، ففيه مصلحة جميع الأطراف سواء كان ممارس النشاط أو المتعاملين معه أو الاقتصاد الوطني بصفة عامة، مع تأكيدنا أنه لا

---

[٣٢] انظر: د/ عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، دار الإجادة/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، ص٢٧٢.

[٣٣] انظر على سبيل المثال: د. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الرشودي، الاتجاهات الحديثة في جرائم الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية/ جامعة المجمعة – مركز النشر والترجمة، ع١٥، ديسمبر ٢٠١٨م، ص١٣، منشورات دار المنظومة.

يقصد بذلك تطبيق الإفلاس على التاجر وغير التاجر بصفة عامة، لكن المقصد هو تطبيقه على التاجر وغير التاجر ممن يمارس نشاطاً اقتصادياً يهدف فيه إلى تحقيق الربح.

ونجد أن بعض الفقه نادى بتطبيق نظام الإفلاس المدني، وقال: "كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد يتضمن نصوصاً تنشئ نظاماً للإفلاس المدني لكنها حذفت في لجنة المراجعة بدعوى أن الرأي العام في مصر لا يميل إلى الأخذ بها"[٣٤].

ولا أتفق مع هذا الرأي، فلكل دين مجال أحكامه التي لا يجوز تطبيقها على الآخر، والأولى من ذلك أن نطبق الإفلاس على جميع الأنشطة التي تهدف إلى الربح دون نظر إلى شخص القائم بالنشاط (تاجراً أو غير تاجر) كما ذكرته آنفاً.

الشرط الثاني- ألّا يقل رأسماله عن مليون جنيه:

اشترط القانون في طالب إعادة الهيكلة ألّا يقل رأسماله عن مليون جنيه، تماشياً مع الاتجاه العام الذي يعفي صغار التجار من التزامات التاجر، كما أنه لا يحتاج إلى إعادة هيكلة؛ فرأسماله ليس من الضخامة التي يعجز فيها عن ترتيب أوضاعه.

الشرط الثالث- أن يكون مزاولاً التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب:

فإذا لم يكن مزاولاً التجارة خلال هذه الفترة، بأن كان في بداية نشاطه التجاري، أو كان متوقفاً عنه، فلا حاجة لإعادة الهيكلة؛ لابتعاده وخروجه من دائرة الاقتصاد المؤثر، وظهور قلة خبرته أو رغبته في الابتعاد عن التجارة.

---

[٣٤] د. نبيل إبراهيم سعد، الإفلاس المدني كوسيلة للعدالة الناجزة، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية/كلية الحقوق، مجلد ٢، ديسمبر ٢٠١٢م، ص١٣٧٤ و ١٣٧٥. منشورات دار المنظومة.

الشرط الرابع- ألّا يكون قد ارتكب غشاً:

فهذا يدل على حسن نيته، وأن تعثره ليس مقصوداً، بل بسبب ظروف لا دخل له فيها، والقاعدة القانونية العامة تقول بأن الغش يفسد كل شيء[٣٥]، وهذا يتفق مع ما كان معمولاً به في ظل القانون القديم، الذي كان يميز بين الإفلاس الحقيقي الذي دفع إليه التاجر بسبب سوء حظه، والإفلاس بالتدليس، الذي عمد إليه التاجر بسوء نيته.

الشرط الخامس- إذا كان طالب إعادة الهيكلة شركة فيجب ألّا تكون في دور التصفية:

فإذا كانت الشركة في دور التصفية فلا يمكن طلب إعادة الهيكلة؛ فلا جدوى من إعادة هيكلة شركة افتقدت مقومات البقاء، والتصفية هي عبارة عن مجموعة من العمليات القانونية التالية لحل الشركة والتي تهدف إلى تحديد صافي أموالها، من خلال استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع الأموال المنقولة والعقارية، ثم تقسيمه بين الشركاء كل بحسب نصيبه[٣٦].

الشرط السادس- ألّا يكون قد صدر حكم بشهر إفلاسه أو حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه:

فصدور حكم بالإفلاس يرتب آثاراً قانونية يستحيل معها طلب إعادة الهيكلة، كما أنه يؤدي إلى انعدام الحكمة من طلبها، علاوة على أن صدور حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس يعني اتجاه رغبة المدين إلى خيار الصلح الواقي وليس إلى

---

[٣٥] "قاعدة (الغش يبطل التصرفات) هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموماً لمصلحة الأفراد و الجماعات". نقض تجارى، طعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٥م.

[٣٦] انظر في تعريف التصفية: د/ ثروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص٣٩٤؛ د/ سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، دار النهضة العربية/ القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، ص١٦٩.

إعادة الهيكلة، فيجب السير في هذا الاتجاه؛ اقتصاداً في الوقت والجهد وإجراءات التقاضي واحتراماً لحجية الأحكام.

الشرط السابع- ألّا يكون قد رفض أو حفظ طلب إعادة هيكلة آخر خلال الثلاثة أشهر السابقة لتقديم الطلب:

فرفض الطلب أو حفظه معناه عدم توفر شروطه، التي تمت دراستها بدقة من قاضي الإفلاس، وخلال الثلاثة أشهر التالية للرفض أو الحفظ لا يمكنه تقديم طلب جديد بإعادة الهيكلة، حيث لا معنى له.

وقد بينت المادة (٢٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس أحوال حفظ طلب إعادة الهيكلة بقولها: " يأمر قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية:

(أ) إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.

(ب) إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفاً أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك.

(جـ) إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي لسدادها.

(د) زوال الأسباب التي دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

(هـ) إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداً إلى التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة.

(و) إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة".

٢- الشروط الشكلية لطلب إعادة الهيكلة:

بينت هذه الشروط المادة(١٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، والتي يمكننا تناولها بإيجاز فيما يأتي:

الشرط الأول- أن تتوفر في الطلب البيانات التي حددها القانون:

وهذه البيانات حددتها المادة(١٩) بقولها: "يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه".

الشرط الثاني- إرفاق المستندات التي حددها القانون:

وهذه المستندات حددتها المادة (١٩) بقولها: ".... ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(جـ) شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(د) صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(هـ) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.

(و) بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة.

(ز) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

(ح) شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرت فترة ثلاثة أشهر على ذلك.

(ط) شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واقٍ منه، وإذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم، ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك، وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادي والمالي".

ثانياً- طلب التاجر الصلح الواقي من الإفلاس:

يقصد بالصلح الواقي من الإفلاس: "طلب يتوقى به المدين سيئ الحظ إشهار إفلاسه" (م/١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)، ويشترط في طلب الصلح الواقي من الإفلاس شروط موضوعية وشروط شكلية:

١- الشروط الموضوعية لطلب الصلح الواقي من الإفلاس:

تناولت هذه الشروط المواد (٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، والتي يمكننا تناولها بإيجاز فيما يأتي:

الشرط الأول- أن يكون طالب الصلح تاجراً يجوز شهر إفلاسه:

وقد بينا فيما سبق معنى التاجر، أما كونه ممن يجوز شهر إفلاسهم فسوف نتناول شروطهم بعد قليل عند تناولنا لطلب التاجر الإفلاس، فإذا كان مقدم الطلب هم الورثة فيجب أن يكون التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم طلب الصلح، وأن يقدموا الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

الشرط الثاني- ألّا يكون طلب الصلح قد ارتكب غشاً أو خطأً لا يصدر عن التاجر العادي:

تكلمنا سابقاً عن عدم الغش، علاوة على أنه يشترط ألّا يكون قد صدر عنه خطأ لا يصدر عن التاجر العادي، فالمعيار هنا معيار موضوعي وليس شخصياً، ينظر فيه إلى عناية التاجر العادي، لا إلى الحريص ولا المهمل ولا عنايته الشخصية.

الشرط الثالث- اضطراب أعماله المالية:

فيشترط في طالب الصلح أن تضطرب أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه، فلا يكتفى بمجرد خسارة صفقة أو تعثر مؤقت، بل يشترط أن يكون اضطراباً شديداً بحيث إنه سيؤدي حتماً إلى توقفه عن الدفع، أما إذا توقف عن دفع ديونه بالفعل فيجوز له طلب الصلح الواقي أيضاً لكن بشرط أن يقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع.

الشرط الرابع- إذا كان طالب الصلح شركة فيجب ألّا تكون في دور التصفية:

فإذا كانت الشركة في دور التصفية فلا يمكن طلب الصلح؛ لنفس الحكمة الذي ذكرناها قبل ذلك في عدم جواز طلبها إعادة الهيكلة.

الشرط الخامس- أن يكون مزاولاً التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب:

فإذا لم يكن مزاولاً التجارة خلال هذه الفترة، بأن كان في بداية نشاطه التجاري، أو كان متوقفاً عنه، فلا حاجة لطلب الصلح؛ لابتعاده وخروجه من دائرة الاقتصاد المؤثر، وظهور قلة خبرته أو رغبته في الابتعاد عن التجارة. ويجب أن يكون ملتزماً بما يفرضه قانون التجارة من التزامات على التاجر فيما يخص مسك الدفاتر التجارية أو القيد في السجل التجاري.

الشرط السادس: ألّا يكون طالب الصلح ما زال في فترة تنفيذ صلح واقٍ أو إعادة هيكلة:

فإذا كان طالب الصلح في فترة تنفيذ صلح واقٍ أو في فترة تنفيذ إعادة هيكلة، فلا يجوز له طلب صلح جديد؛

٢- الشروط الشكلية لطلب الصلح الواقي من الإفلاس:

بينت هذه الشروط المادتان (٣٥ و٣٦) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، والتي يمكننا تناولها بإيجاز فيما يلي:

الشرط الأول- أن تتوفر في الطلب البيانات التي حددها القانون:

وهذه البيانات حددتها المادة (٣٥) بقولها: "يقدم طلب الصلح الواقي إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة يبين فيه أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها".

الشرط الثاني- إرفاق المستندات التي حددها القانون:

وهذه المستندات حددتها المادة (٣٦) بقولها: "يرفق بطلب الصلح الواقي المستندات الآتية:

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.

(جـ) شهادة من الغرفة التجارية تفيد بمزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.

(د) صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.

(هـ) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب الصلح عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.

(و) بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

(ز) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

(ح) ما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام.

(ط) شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو تقديم طلب إعادة الهيكلة، وإذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم، ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك، وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها أن يقدم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه الاقتصادي والمالي".

ثالثاً- طلب التاجر الإفلاس:

لم يرد تعريفاً للإفلاس في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، ولكن عرفه الفقه بناءً على نص المادة (٧٥) منه، وهو نفس نص المادة (١/٥٥٠) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، والذي ينص على أنه: "يعد في حالة إفلاس كل تاجر، ملزم بموجب أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بإمساك دفاتر تجارية، إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية ..."، فعرفوه بأنه: "ذلك النظام القانوني الخاص بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين

التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب حالته المالية"[٣٧]، ويشترط في طلب الإفلاس من التاجر شروط موضوعية وشروط شكلية:

١- الشروط الموضوعية لطلب الإفلاس:

تناولت هذه الشروط المادتان (٧٥ و٧٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، والتي يمكننا تناولها بإيجاز فيما يأتي:

الشرط الأول- أن يكون طالب الإفلاس تاجراً ملزماً بإمساك دفاتر تجارية:

والتاجر طبقاً للمادة (١٠) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م هو: "١- كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجارياً.

٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله"، والملزم بإمساك دفاتر تجارية طبقاً للمادة (٢١) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م هو: "كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه"[٣٨].

---

[٣٧] د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه، مرجع سابق، ص٢٩٥.

[٣٨] (بعد أن توجه القضاء – في ظل القانون القديم – إلى إعفاء صغار التجار منها تخفيفاً عليهم من أعبائها وما تفرضه من نظام، صدر القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بأن الملزم بمسك الدفاتر التجارية هو التاجر الذي يزيد رأس ماله عن ثلاثمائة جنيه، ثم رفع هذا النصاب بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ إلى ألف جنيه، وقد اقترح مشروع القانون الجديد رفع النصاب إلى عشرة آلاف جنيه، بيد أن القانون صدر برفع النصاب إلى عشرين ألف جنيه؛ أخذاً في الاعتبار سعر العملة وقت صدوره ...) الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٧٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٨م، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil

الشرط الثاني- أن يكون التاجر متوقفاً عن دفع ديونه التجارية أثر اضطراب أعماله المالية:

فلابد لجواز طلب التاجر الإفلاس أن يكون متوقفاً عن دفع ديونه التجارية، بمعنى أنه ممتنع عن الوفاء بديونه التجارية، بخلاف ديونه غير التجارية فلا يجوز له طلب الإفلاس إذا كان متوقفاً عن دفعها، كما لا يجوز له طلب الإفلاس إذا توقف عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية (م٧٩ قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)، كما يشترط أن يكون هذا التوقف نتيجة اضطراب أعماله المالية وليس لظروف عارضة أو مؤقتة، وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها: "التوقف عن الدفع المبرر لشهر الإفلاس هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، وأنه ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة يعد قرينة في غير مصلحته إلا أنه قد لا يعد توقفاً، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع"[٣٩].

٢- الشروط الشكلية لطلب الإفلاس:

بينت هذه الشروط المادة (٧٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، والتي يمكننا تناولها بإيجاز فيما يلي:

---

[٣٩] الطعن رقم ٣٩٣٩ لسنة ٧٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٤؛ وكذلك الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٦٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٥. والطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٢ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/١٤م، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil

الشرط الأول- أن يطلب التاجر شهر الإفلاس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع:

ومعلوم أن واقعة التوقف عن الدفع يمكن إثبات تاريخ وقوعها بكافة طرق الإثبات[٤٠]، وهو أمر يسير في نطاق قانون التجارة، ومعنى ذلك أنه إذا مرت هذه المدة دون طلب التاجر الإفلاس أنه لا يمكنه طلب ذلك.

وهذه المستندات حددتها المادة (٧٧) بقولها: "يجب على التاجر أن يطلب شهر إفلاسه ... وذلك بطلب يقدم إلى إدارة الإفلاس يذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق به الوثائق الآتية:

(أ) الدفاتر التجارية الرئيسية.

(ب) صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

(جـ) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة. (د) بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء في مصر أو خارجها.

(هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها. (و) بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس.

(ز) شهادة بعدم صدور حكم بافتتاح صلح واق من الإفلاس، أو ما يفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل، ويجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة

---

[٤٠] انظر: أ. فهمي حسين محمد علي، شروط شهر الإفلاس في القانون التجاري، دراسة مقارنة بين أحكام القانونين اليمني والمصري، مجلة البحوث والدراسات العربية/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم/ معهد البحوث والدراسات العربية، عدد ٦٦، يونيو ٢٠١٧م، ص٦٦ وما بعدها.

مؤرخة وموقعة من التاجر، وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك، وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه الاقتصادي أو المالي".

وعلى ذلك فقد علمنا في هذا المبحث أن أحكام الإفلاس تنطبق على جائحة كورونا، فإذا أثرت على التاجر فتوقف عن دفع ديونه فله طلب إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي من الإفلاس أو الإفلاس، حسب توفر شروط كل منها، وبهذا نستطيع تجاوز تلك الجائحة بأقل خسارة ممكنة للتاجر، وللدائنين، ويتجاوز اقتصاد البلد – بصفة عامة – هذا الظرف الطارئ.

الخاتمـــة

من خلال هذا البحث يمكننا استخلاص النتائج التالية:

١- تنطبق شروط القوة القاهرة على فيروس كورونا المستجد وهي: ألّا يكون للمدين دخل في حدوثه، وألّا يكون متوقعاً، وألّا يستطيع دفعه، وأن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً

٢- أن القاضي له سلطة تقديرية في فسخ العقد التجاري وإعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، أو إعطاء المدين مهلة قضائية بشرط عدم الإضرار بالدائن ضرراً بليغاً.

٣- تنطبق شروط الظروف الطارئة على فيروس كورونا وهي: أن يكون عاماً، وألّا يكون متوقعاً، وأن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بصورة شديدة للمدين

٤- أن للقاضي سلطة تقديرية في تعديل طريقة أداء الدين التجاري سواء بتقسيطه أو تأجيله بما لا يضر الدائن ضرراً بليغاً، وكذلك له سلطة في تعديل العقد التجاري

سواء بإنقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق أو وقف تنفيذ العقد إلى زوال أثر الظرف الطارئ

٥- التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية بسبب جائحة كورونا لا يعد مفلساً بالتدليس أو التقصير

٦- للتاجر الذي اضطربت أحواله المالية أو توقف عن دفع ديونه التجارية بسبب جائحة كورونا أن يطلب إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي من الإفلاس أو الإفلاس طبقاً لتوفر شروط كل إجراء.

التوصيات:

يمكننا في ختام هذا البحث أن نوصي بما يلي:

١- يجب أن تتكاتف الجهود في مواجهة أي ظرف مفاجئ تمر به البلاد، ويؤثر على اقتصادها.

٢- هناك جهود لابد للدولة القيام بها، فتسرع إلى سن القوانين الوقتية المناسبة، بما يمنع الاختلاف والجدال حول القوانين المطبقة على مثل هذه الحالات.

٣- كما تسرع إلى تشكيل دوائر استثنائية تنحصر مهمتها في النظر في الدعاوى الناتجة عن هذه الظروف، فتطبق القوانين الوقتية – إن وجدت – أو تطبق القواعد العامة مع مرونة في التطبيق ووحدة في الأحكام ويكون الهدف الأسمى لهذه الدوائر هو تطبيق روح القانون بما يسمح لها بتقريب وجهات نظر أطراف الدعوى.

٤- كما تسرع الدولة إلى مساعدة المدينين بقروض ميسرة أو إعفاءات ضريبية أو تسويق لمنتجات المشروعات الصغيرة .... الخ.

٥- كما أن هناك جهود فردية يجب على أطراف النزاع الالتجاء لها لإيجاد سبيل للخروج من الأزمة بأقل الخسائر الممكنة لكلا الطرفين، بطريق ودي أو بطريق رسمي من خلال استخدام الوسائل القانونية المتاحة والتي تناولناها تفصيلاً خلال البحث، والتي تتمثل في طلب إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي أو الإفلاس.

المراجـــع

١) أحمد الصويعي شليبك، نظرية الظروف الطارئة، أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد٣، عدد٢، ٢٠٠٧م، منشورات دار المنظومة.

٢) د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام.

٣) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، منشورات الجامعة الأردنية، ط ١٩٨٧م.

٤) د. ثروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص٣٩٤؛ د/ سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، دار النهضة العربية/ القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م.

٥) د. ثروت فتحي إسماعيل، قانون التأمين الاجتماعي المصري وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

٦) د. حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، بدون دار نشر، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر.

٧) د. خالد علي سليمان بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد١، عدد٢، ٢٠٠٦م.

٨) د. خالد علي سليمان بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد١، عدد٢، ٢٠٠٦م، منشورات درا المنظومة.

٩) د. صبري مصطفى السبك، القانون التجاري، الجزء الأول، الأوراق التجارية والإفلاس "وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧لسنة ١٩٩٩م، التركي للطباعة/ طنطا، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر.

١٠) د. عبد الحكم فوده، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

١١)د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، دار الإجادة/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.
١٢)د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه "طبقاً للأنظمة بالمملكة العربية السعودية"، مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
١٣)د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك "طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية"، مكتبة العالم العربي، ٢٠١٤م.
١٤)د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية/القاهرة، ١٩٦٦م.
١٥)د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي/بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، ج١.
١٦)د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
١٧)د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، منشورات محمد الدايه، الطبعة الأولى، ١٩٣٤م.
١٨)د. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الرشودي، الاتجاهات الحديثة في جرائم الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية/ جامعة المجمعة – مركز النشر والترجمة، ع١٥، ديسمبر ٢٠١٨، منشورات دار المنظومة.
١٩)د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مطبعة نهضة مصر، ١٩٨٤م.
٢٠)عبد الهادي فهد على الجفين، أثر القوة القاهرة على العقد، في نطاق المسئولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها (دراسة مقارنة) ، بحث ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، منشورات دار المنظومة، ١٩٩٩م.

٢١) د. عثمان بن طاهر طالبي، الوجيز في مصادر الالتزام "بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"، دار الإجادة/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ -٢٠١٧م.
٢٢) أ. فهمي حسين محمد علي، شروط شهر الإفلاس في القانون التجاري، دراسة مقارنة بين أحكام القانونين اليمني والمصري، مجلة البحوث والدراسات العربية/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم/ معهد البحوث والدراسات العربية، عدد ٦٦، يونيو ٢٠١٧م.
٢٣) د. محمد السعيد رشدي، التزام صاحب العمل بتعويض العامل عن إصابات العمل وأمراض المهنة، مجلة المحامي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشر، يناير ١٩٩٥م.
٢٤) د. محمد شتا أبو سعد، مفهوم القوة القاهرة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد ٧٤، عدد ٣٩٣ و٣٩٤، يوليو/ أكتوبر ١٩٨٣م
٢٥) د. محمد مهدي الجم، نظرية الظروف الطارئة، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عدد١٥، ١٩٩١م، منشورات دار المنظومة.
٢٦) د. نبيل إبراهيم سعد، الإفلاس المدني كوسيلة للعدالة الناجزة، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية/ كلية الحقوق، مجلد ٢، ديسمبر ٢٠١٢م، منشورات دار المنظومة.
٢٧) د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الناشر/ منشأة المعارف/ الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٢٨) أ. هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية "دراسة تحليلية في مشروع القانون المدني الفلسطيني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر/غزة، ٢٠١٢م، منشورات دار المنظومة.
٢٩) الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil